قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم
فكأن ذلك استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا إن من
فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم
فتمشون في الطين والدحض وحدثنا أبو كامل الجحدري
قال نا حماد يعني ابن زيد عن عبد الحميد قال سمعت عبد الله بن
الحارث قال خطبنا عبد الله بن عباس في يوم ذي ردغ ويوم
الجمعة بمعنى حديث ابن علية ولم يذكر الجمعة وقال فمن فعله
من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن
كامل نا حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث بنحوه وحدثنا
أبو الربيع الكلبي سدوس الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد نا
أيوب وعاصم الأحول بهذا الإسناد ولم يذكر في حديثه يعني
النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني إسماعيل بن منصور قال
نا ابن شميل قال نا شعبة نا عبد الحميد صاحب الزيادي قال
سمعت عبد الله بن الحارث قال أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة

في الحرج والمشقة

معناه كما مر

ردغ

سمعت

في يوم مطير فذكر بمعنى حديث ابن علية قال وكرهت أن تمشوا
في الدحض والزلل وقال عبد بن حميد قال نا سعيد بن
عامر عن شعبة وقال عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق
قال نا معمر كلاهما عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث أن
ابن عباس أمر مؤذنه في حديث معمر في يوم جمعة في يوم مطير
بنحو حديثهم وذكر في حديث معمر فعله من هو خير مني يعني
النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد بن حميد قال نا أحمد
ابن إسحاق الحضرمي قال نا وهيب قال نا أيوب عن عبد الله
ابن الحارث قال وهيب لم نسمعه منه قال أمر ابن عباس
مؤذنه في يوم جمعة وفي يوم مطير بنحو حديثهم

باب التنفل على الراحلة في السفر

قال محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
سبحته حيثما توجهت به راحلته وقال أبو بكر بن أبي
شيبة قال نا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

يتنفل

لم يختلف العلماء في أن فيه دليلا على جواز التنفل بعد الشروع بمكة واختلفوا هل يلزمه أن يفتتح نافلة أو الفعل لا بمذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى أن ذلك يلزمه ومذهب مالك وغيره إلى أن ذلك لا يلزمه ومذهب مالك مخرج ذلك على السير الزائد على الفعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)